

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن غاب غيبة منقطعة زوج الأبعد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه يزوج الحاكم ذكرها في الرعايتين والحاوي .
- وخرجها أبو الخطاب من عضل الولي وتابعه في المحرر .
- تنبيه محل الخلاف إذا كانت المرأة حرة .
- فأما إن كانت أمة فإن الحاكم هو الذي يزوجها .
- قاله القاضي في التعليق مدعيا أنه قياس المذهب .
- وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .
- قوله وهي ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة في ظاهر كلامه .
- وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله .
- واختاره المصنف والمجد والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وقال الخرقى ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجب عنه كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .
- قال الزركشي وهذا يحتمل لبعده وهو الظاهر .
- ويحتمل وإن كان قريبا فيكون في معنى العاضل .
- وبالجمله فقد أوما الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية الأثرم انتهى .
- وقال القاضي ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة كسفر الحجاز .
- وتبعه أبو الخطاب في خلافه وجزم به بن هبيرة في الإفصاح .
- وعن الإمام أحمد رحمه الله إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأبعد .
- قال المصنف هنا فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة وكذا قال أبو الخطاب